بسم الله الرّحمن الرّحيم اللّهم صلّ وسلّم وبارك على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد، فهذا ملخّص القسم الأوّل من كتاب: "تثبيت حجّية السّنة ونقض أصول المنكرين" أكتبه مستعينةً بالله إنّه مفيض الخير والجود.

تمهيد

لماذا الحديث عن موضوع حجّية السّنة؟

إنّ سؤال: "هل صار الإلحاد يشكّل ظاهرة في مجتمعاتنا"؟ من أكثر الأسئلة الّتي نوقِشَت، وقبل هذا علينا معرفة أنّ الإلحاد ليس إلّا نتيجة لتراكم الشّبهات لعدّة عوامل ولو أن المشتبه عليه عالج إشكالاته بمنهجيّة لما انتقل إلى دائرة الإلحاد. وعليه، مَن يرد معالجة هذه المشكلة فليتّجه إلى مقدّماتها الّتي تأثّر بها جمع غفير ممّن ينتسب للإسلام.

وممّا يُنَبَّه عليه أنّه لا يلزم ممّن وقع في مقدّمات الإلحاد الوقوع في الإلحاد/ الرّبويّة إذ قد يدافع عن الإسلام ولكن بمنهجيّة منحرفة.

والمقصود بمقدّمات الإلحاد أربعة أمور:

الأوّل: إنكار الثّوابت الشّرعية أو التّشكيك فيها كإنكار حجّية السّنة.

الثّاني: التّأثر بالمفاهيم الفكريّة الغربيّة المصادمة لثوابت الإسلام.

الثّالث: الاضطراب في الموقف من مصادر التّلقي الشّرعية كاعتماد السّنة مفسّرة للقرآن ومبيّنة لمجمله.

الرّابع: الموقف السّلبي من العلوم الشّرعية وعموم علماء المسلمين.

وإذا تقرّر هذا فمن أهم الأبواب الّتي يؤول كسرها إلى الاضطرابات المفضية للإلحاد: باب حجّية السّنة النّبوية، ومكانتها وبيانها للقرآن الكريم، ولذلك؛ فإنّ تثبيت هذا الباب يُعَدّ حماية لأصل الإسلام.

<u>القسم الأوّل:</u>
<u>ركائز حجّية السّنة</u>

يقوم موقف أهل السّنة من حجّية السّنة على ركائز محكمة ثابتة بخلاف المشكّكين الّذين ينطلقون من الإشكالات فيؤسّسون عليها موقفهم، ومن أهم الرّكائز المعتمدة: ١- ركيزة القرآن الكريم، ٢- ركيزة التّواتر، ٣- ركيزة الإجماع.

<u>الرّكيزة الأولى</u>
<u>دلائل القرآن على حجّية السّنة</u>

إنّ من أعظم ما ينطلق منه أهل السّنة لإثباتها هي القرآن نفسه والمتأمّل لدلائله عليها يجد أنّها مثبتة لمعنيين بتكاملها تنقطع حجّة كلّ منكر للسنّة أو مشكّك فيها وهما: ١- دلائل القرآن على أصل حجّية السّنة. ٢- دلائل القرآن على دوام حجّيتها.

وتوجد خمسة طرق لإثبات هذين المعنيين، ثلاثة منها تعود للأوّل، والبقيّة إلى الثّاني:

الطّريق الأوّل: دلالة الأوامر القرآنية العامّة بطاعة الرّسول صلى الله عليه وسلّم مع إطلاقها دون تقييد.
الطّريق الثّاني: دلالة القرآن على أنّ السّنة وحي.
الطّريق الثّالث: دلالة القرآن على أنّ السّنة بيان له.
الطّريق الرّابع: دلالة القرآن على حفظ السّنة.
الطّريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن.

<u>الطّريق الأوّل:</u>
<u>الأمر العام لجميع الأمّة بطاعة الرّسول صلى الله عليه وسلّم مع إطلاق الطّاعة دون تقييد</u>

<u>والاستدلال بهذا الطّريق يقوم على مقامات:</u>

<u>المقام الأوّل:</u>

عموم الخطاب القرآني للأمّة: أنّه من المعلوم أنّ القرآن الكريم حجّة على جميع الأمّة وليس مقصوراً على الأفراد الّذين عاشوا في زمن الرّسول صلى الله عليه وسلّم وهذا معنى كونه رسولاً للنّاس كافّة.

المقام الثّاني:
مجيء الأمر القرآني العام بطاعة الرّسول صلى الله عليه وسلّم: أنّه من المعلوم أنّ ممّا جيء فيه: الأمر بطاعته كقوله تعالى: يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرّسول وأولي الأمر منكم" وهو موجّه إلينا وإلى من قبلنا ومن بعدنا بمقتضى عموم الخطاب القرآني.

المقام الثّالث:
إطلاق لفظ الطّاعة والاتّباع للرّسول صلى الله عليه وسلّم في الآيات القرآنيّة: والمقصود أنّ الأوامر جاءت بطاعته مطلقة لا مقيّدة وسياق الآيات ودلالات الألفاظ يؤكّد هذا المعنى ولو كان مراد الله تعالى ألّا نتّبعه صلى الله عليه وسلّم في كل ما يأمر لجاء التّقييد الصّراح.

الطّريق الثاني
دلالة القرآن على أن السنة وحي

ووجوه الاستدلال بهذا ثلاثة:

الوجه الأول: الإخبار بإنزال الحكمة المعطوفة على الكتاب.
الوجه الثّاني: الإخبار بأن الله تكفّل ببيان القرآن الكريم وأخبر عن رسوله بأنه يبيّن للنّاس ما نُزِّل إليهم.
الوجه الثّالث: نصوص قرآنية متعدّدة تدل على نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم في مقامات معيّنة بأخبار وأحكام ليست موجودة في نص القرآن، منها:

١- دلالة آيات الإخبار بنزول الملائكة
٢- دلالة آيات تحويل القبلة
٣- دلالة آيات سورة التّحريم
٤- دلالة فتح مكة مع آيات تحريمها

الوجه الأول: الإخبار بإنزال الحكمة المعطوفة على الكتاب: وقد ذُكِرَت في سياقات مختلفة ولا إشكال أنها تُفَسَّر بحسب ذلك فتارة تفسّر بالنّبوة أو بالفهم الصّحيح أو بالتّفقه في الدّين أو بشيء من الوحي المنزل أو غير ذلك، وقد ذكر أكثر المفسّرين أن الحكمة المعطوفة على الكتاب إذا كانت متعلّقة بالرّسول صلى الله عليه وسلّم فتعني سنّته، لكون العطف يقتضي التّغاير. وممّا يعضّد هذا القول أنّه صلى الله عليه وسلم قد ثبت بالتواتر المفيد لليقين تعليمه الصحابة عدّة أمور كصفة الصلوات الخمس وهذا التّعليم موافق لما وصفه الله تعالى به أنّه يعلّم الأمة الكتاب والحكمة، وقد يورد المشكّكين أنّ أوّل مَن أورَد أنّ السنّة هي الحكمة هو الشافعي في حين أنّ التّابعي قتادة قد أورد ذلك من قبل الشّافعي بكثير.

الوجه الثاني: تكفّل الله تعالى ببيان القرآن الكريم وإخباره عن رسوله صلى الله عليه وسلّم بأنه يبيّن للنّاس ما نُزِّل إليهم:

والمقصود من هذا: الإثبات بأن للقرآن بياناً تكفل الله به وأنّه جُعِل على لسان رسوله وهذا يدل على كونه من عند الله لكونه مما لا يحتمل الاجتهاد كتحديد عدد الصلوات.

الوجه الثّالث: الآيات الدّالة على نزول الوحي على النّبي صلى الله عليه وسلّم في مقامات معيّنة بأحكام وأخبار ليست مذكورة في نصّ القرآن، وهو آكد على عدم انحصار الوحي في القرآن وأنّ من سنّة النّبي صلى الله عليه وسلّم ما هو وحي.

ومن مواضع دلالة القرآن الكريم على أنّ السّنة وحي:

١- دلالة آيات الإخبار بنزول الملائكة في بدر:

قوله تعالى: "إِذۡ تَقُولُ لِلۡمُؤۡمِنِينَ أَلَن يَكۡفِيَكُمۡ أَن يُمِدَّكُمۡ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٖ مِّنَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ" فقد جاءت السّورة أنّه صلى الله عليه وسلّم وعد أصحابه بثلاثة آلاف من الملائكة، وهذا الخبر لا مجال فيه للاجتهاد فلا يكون إلا بوحي، والإيحاء بهذا ليس في القرآن إنّما كان من خارجه.

٢- دلالة آيات تحويل القبلة:

من المعلوم أنّه صلّى الله عليه وسلّم كان يتوجّه في صلاته إلى الشّام على رغبته في تحويل القبلة إلى مكة غير أنّه لم يستطع لكونه مأموراً بالقبلة الأولى حتّى نزل الأمر

الإلهي بالتّوجه للكعبة، ومن اليقين أن أمر التّوجه لبيت المقدّس ليس مذكوراً في القرآن فيكون هذا دليلاً على أنّ الوحي ليس محصوراً فيه.

<u>٣- آيات سورة التّحريم:</u>

قوله تعالى: "وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ" فقوله:"و أظهره الله عليه" وقوله:" قال نبأني العليم الخبير" فمن المعلوم أنّ إنباء الله تعالى بالوحي بما نبأت به زوجته ليس مذكوراً في القرآن، فدل ذلك على أنّ الوحي أوسع ممّا بين الدّفتين.

<u>٤- دلالة فتح مكّة مع آيات تحريمها:</u>

من المعلوم أنّ الله تعالى قد حرّم مكة في القرآن الكريم، ثمّ نجد أنه صلى الله عليه وسلم قد تواتر محاصرته مكة بجيشه وسلاحه بعد نقض المشركون العهد ثم فتحها وجاء قوله تعالى:" إذا جاء نصر الله والفتح" والسؤال: أين ورد في القرآن الإذن لرسوله صلّى الله عليه وسلّم بفتح مكة بالسلاح بعد أن نصّ على تحريمها في القرآن؟

<u>الطريق الثّالث:</u>

<u>من طرق دلالة القرآن على حجّية السّنة</u>

<u>دلالته على أنّ الرّسول صلّى الله عليه وسلّم مبيّن له</u>

وإثبات هذا مبنيّ على أصول:

الأول: أنّ الله تكفّل ببيان القرآن بقوله تعالى:" ثم إن علينا بيانه"

الثّاني: أنّ القرآن فيه أوامر مجملة لا يمكن امتثالها إلّا بمعرفة بيان الرّسول صلّى الله عليه وسلّم فيها: كقوله تعالى: "وأقيموا الصلوٰة" وقوله: "ولله على الناس حج البيت" وهذه الأوامر ليس فيها بيان الكيفيّة الّتي أمر الله تعالى بها.

الثّالث: التّواتر عنه صلّى الله عليه وسلّم بأنّه قام ببيان كثير مما أُجمل في القرآن كالصّلاة والحجّ.

دلالته على دوام حجّية السّنة:

الطّريق الرّابع: دلالة القرآن على حفظ السنة

الدّليل الأول: قوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا الله وأطيعوا الرسول"

أولاً: إثبات عموم الآية:

١- أنّها مصدّرة بخطاب الله للّذين آمنوا فتشمل كل من دخل في وصف الإيمان إلى يوم القيامة.

٢- أن "الّذين" من ألفاظ العموم كما يقرّره الأصوليّون ولا دليل على التّخصيص وهو مقتضى الضّرورة لكونه صلّى الله عليه وسلّم خاتم الأنبياء.

٣- الإجماع على أنّ هذه الآية عامّة

ثانياً: إثبات شمول قوله تعالى "فردّوه إلى الله والرّسول" للكتاب والسنّة

١- تكرار فعل الأمر "وأطيعوا" وهو يعني مزيد معنى لأمره ونهيه صلّى الله عليه وسلّم.

٢- أنّ الله تعالى قد أمر في الآية بالرّد إليه، وإلى رسوله عند وجود النّزاع ومن المعلوم عدم قدرتنا على الرّد إلى الله مباشرة فيكون المراد بالرّد إلى الله هو كتابه، وإذا كان كذلك فإن الأنسب للسّياق كون المراد بالرّد إلى الرّسول الرّد إلى قضائه وحكمه أي سنته.

٣- الإجماع مثلما تقدّم.

ثالثاً: إثبات احتياج عموم أهل الإيمان في كلّ الأزمان للكتاب والسّنة في فصل النّزاعات:

١- علّقت الآية على أمر متجدّد بين النّاس وهو التّنازع.

٢- جُعِلَ علامة على الإيمان وشرطاً فيه.

٣- كون الرّد محمود العاقبة "ذلك خير وأحسن تأويلاً" أي: العاقبة

الدليل الثاني: قوله تعالى:" إنّا نحن نزّلنا الذّكر وإنّا له لحافظون"

وجه الدّلالة: أنّ كلمة الذّكر لا تختصّ بالقرآن وحده بل تشمل عموم ما أنزل الله تعالى على نبيه من الوحي ومنه السّنة.

إثبات وجه الدّلالة:

يتطلّب إثبات أمرين:

الأوّل: أنّ الذّكرالمنزّل من عند الله لا ينحصر في القرآن إنما يشمل عموم الوحي.

الثّاني: أنّ السّنة من الوحي الّذي أنزله الله تعالى.

فأما الثّاني فقد تقدم ذكره: "وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوح" وأما الأول: فالاستدلال عليه بقوله تعالى: وما أرسلنا قبلك إلا رجالا نوحي إليهم فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون"

الدليل الثالث: "يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"

وجه الدّلالة من الآية مجملاً: أنّ الله تكفّل بإتمام نوره وإظهار دينه والسّنة من الدّين وهي داخلة في هذا التّكفل المقتضي للحفظ ليستمر الظهور.

إثبات وجه الدّلالة:
ويطلّب إثبات:
أوّلاً: أنّ السّنة من الدّين، وقد تقدّم إثباته.
ثانياً: أنّ إظهار الدّين يقتضي حفظه، وهو ظاهر وإلا صار مثل الأديان في الضياع والتّحريف ولم يصح ظهوره عليها.

الطّريق الخامس:
لزوم حفظ بيان القرآن الكريم:
إنّ من تمام حفظ القرآن لا يتحقّق إلّا بحفظ بيانه لأنّه لولا ذلك سيظل القرآن في أوامره مجملاً لا يُدرى وجه بيانه ولا يُقدر على امتثاله، كحفظ تفاصيل الصّلاة الزّكاة، والبعض قال أنّ السّنة من الذّكر فتكون مشمولة في قوله تعالى:"إذا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"

الرّكيزة الثّانية:
من ركائز حجيّة السّنة: التّواتر
إنّ إثبات صحّة ما قاله الرّسول صلّى الله عليه وسلّم يتطلّب علماً خاصاً بالرّواة والأسانيد وقوانين علم الحديث إلّا أنّ ما نُقِل عنه بالتّواتر لا يتطلّب هذا العلم ولا ينازع في هذا إلّا السّفسطائيّون، وإنّ من المتواتر عنه صلواته الخمس ولا سبيل لإنكار التّواتر إلّا بإنكار الخبر كمصدر للمعرفة وهو ينقسم إلى طريقين: الأوّل تواتر اللّفظ كما روي من تواتر عدد الصّلوات والثّاني تواتر المعنى كما أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم بخبرهم كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه.

والأخبار المتواترة المثبتة لحجيّة السّنة وأنّها وحي:

أوّلاً: تواتر أخبار الغيب عنه صلى الله عليه وسلّم

ووجه الدّلالة: أنّ الله تعالى قد أخبر في كتابه أنّه عالم الغيب وحده، ولا يطلعه إلا من ارتضى من رسول فعلم بذلك أنّ ما يقوله صلى الله عليه وسلّم من أخبار الغيب إنّما هو من عند الله تعالى وبالتّالي فهو وحي من الله تعالى وليس هذا الوحي مما ذكر في نصّ القرآن.

ثانياً: تواتر الأحاديث القدسيّة

ووجه الدّلالة: ظاهر إذ لا سبيل إلى معرفة ما قاله الله سبحانه إلا بالوحي.

ثالثاً: تواتر بيان النّبي صلى الله عليه وسلّم للقرآن الكريم، وقد تقدّم ذكره.

الرّكيزة الثّالثة: الإجماع

بدليل قوله تعالى:" وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا"

ومن المعلوم قطعاً من جهة التّواتر أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلّم بعد موته كان يقضي قاضيهم على الملأ بسنّته سواء أكان ممّا ذكر في القرآن أم لا ولا ينكر بعضهم على بعض، ولا يشكّ مَن له أدنى معرفة بالأخبار والسّير أنّ هذا متواتر عنهم تواتراً معنويّاً، وكذا فلا شكّ أنّ الصحابة أولى مَن يدخل في المؤمنين الّذي سماهم الله تعالى في قوله:"وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ وقد ثبت عنهم تبليغ السنّة للتّابعين بالتواتر المعنويّ قولاً وعملاً لا ارتياب في قطعيته.

بهذا أتينا على اختصار القسم الأوّل من الكتاب [تثبيت حجّية السّنة] لأحمد بن يوسف السّيد بعون من الله تعالى ورحمة، لعلّه سبحانه ينفع به الإسلام والمسلمين، إنّه الموفّق لكلّ خير.

والحمد لله تعالى.